



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بالربوعة
مسجلة لدى وزارة العمل والتنمية
الاجتماعية
برقم (٣١٥)

النظام المالي لجمعية البر الخيرية بالربوعة



اللائحة المنظمة للشؤون المالية بجمعية البر الخيرية بالربوعة

اللائحة المنظمة للشؤون المالية بالجمعية

تخضع هذه اللائحة للتعليمات المنظمة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية .

الفصل الأول : الميزانية

مادة (١)

يكون للجمعية ميزانية تخضع في مراقبة تنفيذها لوزارة الشؤون الاجتماعية .

مادة (٢)

تتكون إيرادات الجمعية من :

أ- الاعتماد الذي يخصص لها من الشؤون الاجتماعية.

ب- التبرعات من الجهات الخيرية والمؤسسات الخاصة والمنح والوصايا والأوقاف.

ج- ريع أملاكها وما ينتج عن التصرف فيها.

د- التبرعات من المجتمع .

مادة (٣)

تتولى الجمعية تحضير مشروع الميزانية الخاصة بها على أساس تقديرات مصروفاتها وإيراداتها.

مادة (٤)

مع مراعاة التعليمات الصادرة من وزارة الشؤون الاجتماعية، تشمل مصروفات الجمعية على الأبواب الآتية :

الباب الأول : يخصص للمرتبات والأجور والبدلات.

الباب الثاني : يخصص للمصروفات التشغيلية والاستهلاكية والإدارية.

الباب الثالث : يخصص لمصروفات برامج الصيانة والتشغيل .

الباب الرابع : يخصص للمشاريع المنفذة بالجمعية.



مادة (٥)

مع مراعاة مشاريع الجمعية لتقديم مشروع الميزانية ويقدم مدير الجمعية مشروع الميزانية إلى مجلس إدارة الجمعية للموافقة عليه .

مادة (٦)

تتم المناقشات بين البنود، أو بين أبواب الميزانية، وفق ما يقضي به مرسوم الميزانية.

مادة (٧)

لا يجوز الصرف إلا بناء على ارتباط سابق، ولا يجوز الارتباط إلا في حدود الاعتمادات المدرجة في الميزانية، أو بعد صدور قرار بتعديلها من السلطة المختصة.

مادة (٨)

تودع أموال الجمعية باسمها في حساباتها في البنوك المحلية .

الفصل الثاني : المشتريات والتكليف بالأعمال

مادة (٩)

لمدير الجمعية فيما يتعلق بالمشتريات والتكليف بالأعمال الصلاحيات الآتية :

أ- تكليف قسم المشتريات بتأمين المستلزمات التشغيلية والمكتبية والأعمال والبت فيها بما لا يتجاوز عشرة آلاف ريال وما زاد عن ذلك يكون البت فيه لرئيس مجلس الإدارة .

ب- التكليف المباشر لتنفيذ الأعمال والشراء المباشر في حدود عشرة آلاف ريال.

مادة (١٠)

لمدير الجمعية أن يفوض بعض صلاحياته المالية المتعلقة بالمشتريات والتكليف بالأعمال لمدرء أقسام الجمعية ، على أن يكون التفويض متدرجاً حسب مسؤولية الشخص المفوض إليه.

مادة (١١)

مع مراعاة القواعد المنظمة لتأجير وإزالة المباني والاستئجار من الغير، لمدير الجمعية أو من يفوضه :

أ- تأجير ممتلكات الجمعية وتجديد عقود الإيجار أو فسخها.

ب- إزالة المباني أو ترميمها إذا دعت الحاجة .

ج- استئجار الأعيان أو العقارات من الغير.



الفصل الثالث : المستودعات

مادة (١٢)

يتم جرد جميع موجودات الجمعية جرداً فعلياً مرة كل سنة على الأقل بواسطة لجنة يشكلها مدير الجمعية وذلك لمطابقتها بسجل الأصول ورفع تقدير بذلك لمدير الجمعية .

الفصل الرابع : الرقابة المالية

الرقابة المالية قبل الصرف

مادة (١٣)

يكون الصرف بتفويض عن مجلس الإدارة ثلاثة أشخاص ممن يختارهم المجلس .

مادة (١٤)

المفوضين بالتوقيع هم المسئولين عن مصروفات الجمعية النقدية .

مادة (١٥)

على المحاسب المالي التحقق من أن جميع عمليات الصرف والتحصيل تسير طبقاً لنظام مجلس إدارة الجمعية وما ورد في هذه اللائحة.

مادة (١٦)

لا يصرف أي مبلغ إلا بموافقة مجلس الإدارة عليه سواءً كان نقدي أو بشيك أو حوالة .

مادة (١٧)

لا يجوز صرف أي مبلغ من أموال الجمعية إلا بموجب المستندات الأصلية وفي حال الصرف بموجب صور المستندات أو بموجب بدل فاقد فيتم ذلك وفقاً للقرارات والتعليمات السارية .

مادة (١٨)

على المحاسب المالي أن يتأكد من وجود اعتماد للصرف في ميزانية الجمعية ومن وجود نظام أو أوامر من الجهة المختصة بالجمعية بإقرار الصرف وعليه أن يمتنع عن التوقيع على المستندات إذا وجد أنها مخالفة لقواعد الميزانية المعتمدة للجمعية أو مخالفة للأنظمة واللوائح المطبقة للجمعية أو التعليمات المالية للميزانية والحسابات مع بيان أسباب الامتناع كتابة، وإذا حدث خلاف على الصرف بين المحاسب المالي ومدير الشؤون المالية يرفع الأمر لمدير الجمعية



متضمناً للرأيين معاً وقرار مدير الجمعية في هذا الشأن واجب التنفيذ فإن لم يقتنع المحاسب المالي بقرار مدير الجمعية فعليه (بعد التنفيذ) إعداد تقرير يرفع إلى مجلس الجمعية وقرارها في ذلك نهائي.

مادة (١٩)

على المحاسب المالي مراجعة السجلات المحاسبية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل والتأكد من أن جميع القيود المحاسبية قد تمت وفقاً لأحكام هذه اللائحة وقواعد المحاسبة المتعارف عليها.

مادة (٢٠)

على المحاسب المالي بصفة خاصة، الواجبات الآتية :

- أ- التحقق من أن كافة أموال الجمعية المنقولة والثابتة تستعمل في الأغراض التي خصصت من أجلها وأن لدى الإدارات المعنية من الإجراءات ما يكفل سلامة هذه الأموال وحسن استعمالها واستغلالها.
- ب- متابعة الأنظمة واللوائح المالية والمحاسبية المعمول بها للتحقق من تطبيقها وكفايتها وملاءمتها وتقديم مقترحاته لمدير الجمعية .

الرقابة المالية بعد الصرف

مادة (٢١)

لمحاسب الجمعية الإطلاع على جميع السجلات والمستندات وطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته وعليه كذلك أن يتحقق من موجودات الجمعية والتزاماتها.

مادة (٢٢)

يناقش مجلس الجمعية الحساب الختامي السنوي للجمعية تمهيداً لرفعه لوزارة الشؤون الاجتماعية .

الفصل السادس : الحسابات:

مادة (٢٣)

يكون للجمعية نظام محاسبي يتفق مع التعليمات المالية للميزانية والحسابات وتتوفر فيه جميع عناصر الرقابة الداخلية ويساعد على إعطاء التقارير اللازمة للإدارة والجهات المختصة.

مادة (٢٤)

لا يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ في الصندوق أموال غير أموال الجمعية وكل أموال توجد فيه تعتبر ملكاً للجمعية وفي حال وجود عجز فيه يكون أمين الصندوق مسؤولاً عنه.

الفصل التاسع : قواعد قبول التبرعات والمنح والوصايا والأوقاف الخاصة بالجمعية والتصرف فيها



مادة (٢٥)

لمجلس الجمعية قبول التبرعات والمنح والوصايا والأوقاف الخاصة بالجمعية كما يجوز له قبول التبرعات المقترنة بشروط أو المخصصة لأغراض معينة إذا كانت الشروط أو الأغراض تتفق مع رسالة الجمعية وتدرج هذه التبرعات في حساب مستقل يصرف منه للأغراض المخصصة لها وفقاً

للقواعد الآتية :

- ١- تودع هذه التبرعات في حساب مستقل باسم الجمعية في حساباتها في البنوك المحلية .
- ٢- يتم تقييم الأصول والأعيان المتبرع بها حال استلامها.
- ٣- تسجيل جميع التبرعات والمنح والوصايا والأوقاف في سجل خاص.
- ٤- يكون الصرف من التبرعات والمنح والوصايا والأوقاف وفقاً للقواعد الآتية :
 - أ- إذا كان التبرع أو المنحة أو الوصية أو الوقف نقداً أو عيناً وحدد المتبرع طرق الاستفادة منه فتصرف في الأغراض المحددة من قبل المتبرع.
 - ب- إذا كان التبرع أو المنحة أو الوصية أو الوقف نقداً أو عيناً ولم يحدد المتبرع طرق الاستفادة منها يحدد مجلس الجمعية طرق الاستفادة منها.
 - ج- يتم الصرف من الحساب المستقل بموجب مستندات رسمية ويخضع لرقابة المحاسب المالي.
 - ٥- يتم الصرف من الحساب المستقل بموافقة مدير الجمعية في حدود عشرة آلاف ريال وما زاد عن ذلك يكون لمجلس إدارة الجمعية .
 - ٦- على المحاسب المالي فحص ومراجعة السجلات الخاصة بالتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف والحساب المستقل دورياً ورفع تقرير بذلك لمدير الجمعية.
 - ٧- على مراجع الحسابات في نهاية كل سنة مالية التأكد من تسجيل الأصول والأعيان المتبرع بها ضمن موجودات الجمعية حسب القواعد المحاسبية المتعارف عليها ويرفع بها تقرير لمجلس الجمعية.

الفصل العاشر : أحكام عامة

مادة (٢٦)

كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام وزارة الشؤون الاجتماعية .

مادة (٢٧)

تلغي هذه اللائحة اللوائح المالية الحالية للجمعية .

